كتــاب الأم

باب في الأعور يفقأ عين الصحيح .

قال أبو حنيفة C تعالى في الأعور يفقأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينيه : إن كان عمدا فللصحيح القود لا شيء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن على ما قلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعور يفقأ عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله القود وإن أ ب فله الدية ألف دينار أو أثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت : إن كان عمدا ففيها القود وإن كان خطأ فعلى عاقلة التي فقأها نصف الدية وهي وعين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقئت : الدية كاملة وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول ا A في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقئ الثاني نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقء الأولى ولا تزاد إحداهما في عقلها على الذي أوجبه ا D شيئا بفقء الأخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقوله في الرجلين ليس هذا بشيء والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك قال الشافعي : في الأمور يفقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور : كلاهما سواء إن كان الفقء عمدا فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين : ثلثاها في مضي سنة وثلثها في مضي السنة الثانية فإن قال قائل : ما الحجة في هذا ؟ قيل : السنة فإن قال : وأين السنة ؟ قلنا إذ قال رسول ا A : [وفي العين خمسون] فإن أصاب الصحيح عين الأعور أصاب عينا أو عينين فإن قال : عينا قلنا : فإنما جعل ا في العين خمسون فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول ا A فإن قال : فهل من حجة أكثر من هذا ؟ قلنا : لا أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها فإن قال : ففيها زيادة ؟ قيل : نعم موجود في السنة إذا كان في العين خمسون وفي العينين مائة فإذا كانتا إذا فقئتا معا كانت فيهما مائة فما بالهما إذا فقئتا معا يكون في كل واحدة منهما خمسون وإذا فقئت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزاد تفرق الجناية في عقلها أو خالفها تفريق الجناية بينهما ؟ أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطشه ووافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنايته ؟ وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن وخالفنا ما روي عن النبي A في اليد ؟ وا سبحانه أعلم